

الله صلي الله عليه وسلم
بكره فبطل الشهادته
خلافاً بانه لا يشهد
بالوفاة
بمعنى الدين امور تشهد به عند الله
والمنذر والاشارة والحاسر وسرق على من اولى
بها الله المدينه المشرفة فليكنم اذا حضر احدكم الموت فاجاز
وادي عدل منكم هذا المنهاج وعند المسلم ان امر الله ان يشهد
وصدقة عدل من المسلمين ثم قال او اخرا من غيركم ان
في الامور والاشارة والاشارة والاشارة والله يشهد
بما اشهدت بما شهدتم انما شهدتم الله بانه بعد الصلوة
في شهادته فبقا من اولاد من الاولاد فليكن ان الكافر
بذلك قوله تعالى فان عنونهم انما يقول ان اطلع على ان الكافر
لذبا فاطوا وليان محذوف انما كذا ذلك اذ في الكافر ان الكافر
على وجهه او كافر ان شهد ان احد منكم يشهد ان الكافر
بشهادة الاولاد على شهود المسلمين اقسام التي الاقسام اذا كانا
بن حرمين وان اذ كان من طريق القوي عن ابن عباس في قوله الثاني
في قوله الاول الاسلام او اخرا من غيركم قال ابن عباس
ان ياشهد بغيره في حياض الله بعد الصلوة وفي قوله الثاني
ان قال من اولاد المسلمين في حياض الله بعد الصلوة وفي قوله الثاني
لن ان الله ما كان صانعاً لشيء من عباده او كافر من
وفي قوله الثالث ان باقوا المشاهدة على وجهه او كافر ان
ايها فبطل اولاد الميت فيستحقون ذلك بالاشارة ثم بوضعه
وتبطل شهادته الكافر في يد الوصي **واخرج** ابن ابي عمير وابو
بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الكافر لا يشهد
بذلك العسل او غيره من هذه الاشياء **واخرج** ابن ابي عمير
فان وجد احده من المسلمين فمات من اهل الكتاب فان ادى
وان هو يشهد بغيره الذي لا اله الا هو بصلوة انه

واعتدت منه شيئاً
فبطلت اعلمه ثم ادى القوي
بشهادته ثم اتموا له
منه او اخرا من غيركم
قوله شهادة بطلتكم اذا حضر احدكم الموت قال ابن عباس
مسلمان او كافراً لا يحضره غير من يثبتهم فان ادى شهادته بما
بين تركته فذلك وحمل الشاهد ان اتموا ما قاله ابن عباس
بلسان اولادته علمه الايمان والاولاد من الورثة فاستحقوا بحل
الشاهد من **واخرج** ابن ابي عمير وابو الشرح وان مردويه والصلوة
عن ابن عباس في قوله او اخرا من غيركم فقل من غير المسلمين
واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن محمد بن
انسان ذوى عدل منكم قال ابن عباس من غيركم قال ابن عباس
اذا كان من اولاد من غيرهم **واخرج** عبد الرزاق وعبد بن حميد
وابو الصخر عن شرح بن ابي عمير وشهادة له وهو في النصرانية
والجور في وصية الا في سنة **واخرج** عبد الرزاق وابو عمير
وابن جرير وابن المنذر والطيبري وابن مردويه والحاكم ومحمد بن
ابن رسلان المسلمين حضرة الوفاة بدوى ويلجأ احد من المسلمين
فاشهد بان من اهل الكتاب فقدم الكوفة فاشهد بان من اهل الكتاب
وقدم تركته ووصيته قال ابن عباس في قوله ان الله ان كان
عبد الله صلى الله عليه وسلم في اهلها احد منكم فاشهد بان
ولا كما ولا غيرها والاشارة الراجحة والاشارة والاشارة
عن زيد بن اسلم في قوله شهادة بطلتكم الاية كما قال ذلك
وليس عنده احد من اهل الاسلام ذلك في اول الاسلام والاشارة
والاشارة فان لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبا به
الاشارة في الوصية ثم استثنى الوصية وفيه من اهل البيت
المسلمين **واخرج** ابن ابي عمير في قوله من غيركم قال ابن
ابو كافر في حياض الله بعد الصلوة وفي قوله الثاني
على احد من المسلمين فمات من اهل الكتاب فان ادى شهادته
او اخرا من غيركم قال ابن عباس من غيركم **واخرج** ابن ابي عمير